

الدليل الإجرائي
لسرية التبليغ عن عميل
مشتبه به

١/ عدم تحذير العميل المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاته .

٢/ قبول العمليات وعدم رفضها من العميل المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها .

٣/ تجنب عرض البدائل أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها بالعميل المشتبه به .

٤/ الحفاظ على سرية إجراء البلاغات عن الحسابات أو بالعميل المشتبه به وعدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية و وحدة التحريات المالية .

٥/ أن يكون الاتصال بالعميل المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثير للشكوك حوله ، كالاستفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الافصاح عنها من قبل العميل.

٦/ عدم الافصاح للعميل المشتبه به بأي وجه بأن معاملاته تكون قيد للمراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

٧/ عدم الاحتفاء المبالغ فيه بالعميل المشتبه بعملياته خلال فترة التبليغ أو إشاعة ذلك على مستوى موظفات الجمعية باختلاف مستوياتهم الوظيفية ومناصبهم القيادية و صلاحياتهم أو غيره من العملاء .